

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقها في جواز كشف وجه المتنقبة

مكران عثمان

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني : mukran@stiba.ac.id

عسكر فتح الدين

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني : askarfatahuddin@stiba.ac.id

أندي محمد إحسان يوسف

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني : muhihs4nyusuf@gmail.com

المستخلص

هذا البحث الذي يتقدم الباحثون بها بين يدي القارئ الكريم مضمونها يتحدث عن حكم لبس النقاب وجواز كشفه عند الضرورة تطبيقاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. ومن أهدافه: معرفة حكم لبس النقاب، ومعرفة ضوابط الضرورة، ومعرفة تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في كشف المتنقبة وجهها. وحدد الباحثون تطبيق القاعدة في أربع حالات، وهي: الأولى، عند إجراء صناعة البطاقة الشخصية، أو جواز السفر، أو غيرها مما احتاج إلى تصوير الوجه. الثانية، فيما يتعلق بمجال الطب، وعند وقوع الحادثة أو الكارثة. الثالثة، إكراه الزوج أو من قبيل أهله امرأته على خلع النقاب. الرابعة، ما ظهر أخيراً من إكراه بعض مديري الجامعات أو الشركات طالباتهم أو موظفاتهم على خلع نقابهن.

والمنهج العلمي الذي يسير عليه الباحثون في إعداد هذا البحث لتحصيل الحاصل من تلك المسائل المذكورة كالتالي: المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي. فأهم النتائج المثمرة من هذا البحث المتواضع: أولاً، الراجح في حكم لبس النقاب هو الوجوب لقوة أدلة القائلين به، وهو أقرب للعفة في زمن انتشار الفتنة وكثرة الفساد كحال اليوم. ثانياً، الأصل في خروج المرأة من بيتها أو ظهورها أمام الأجنبي وجوب ستر الوجه وحرمة كشفه سواء عند خوف الفتنة بها أو عليها، وعند الأمن، ولكن يباح كشفه في حالة الضرورة، لأن الضرورة

تبيح المحظور، ولكن لا بد من معرفة ضوابط الضرورة لمعرفة مدى تطبيق القاعدة في جواز كشف الوجه، ولئلا تُجعل ذريعةً لفعل المحظور
تساهلاً وتغافلاً.

الكلمات الدالة: الضرورة، القاعدة، الكشف، النقاب، الوجه.

The Principle of al-Ḍārūrāt Tubīḥu al-Maḥzūrāt and Its Implementation Regarding Permissibility for Women to Unveil Their Face

Mukran Usman

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia
Email: mukran@stiba.ac.id

Askar Fatahuddin

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia
Email: askarfatahuddin@stiba.ac.id

Andi Muhammad Ihsan Yusuf

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar, Indonesia
Email: muhihs4nyusuf@gmail.com

Abstract

Research presented in front of dear readers talks about the law of using and disclosing the niqab in necessity in implementing the rules of al-dharuratu tubiihul mahzhuraat. Among the objectives are identifying the laws of wearing the niqab, the dhabith of necessity, and the application of the principle of al-dharuratu tubiihul mahzhuraat. Researchers limit the application of the principle to four situations, namely: First, in the making of ID cards, passports, or other things that required photographs. Second, in the medical field and when a disaster strikes. Third, the husband and his family forced the wife to remove the veil. Fourth, what has recently emerged is the coercion of several universities or company directors on students or employees to remove their niqab. The scientific method that the researcher followed in this study to achieve the results of these problems were as follows: descriptive method, inductive method, and deductive method. The results showed: First, the preponderant one concerning wearing the niqab is that it is obligatory based on the strength of this argument, and it is closer to chastity in the time of fitnah spreading and the amount of immorality that is happening today. Second, the basic principle of a woman when she leaves her home or appears to strangers is the obligation to cover her face and the prohibition of opening it, whether she is worried about temptation in herself or against her, or even though she feels safe from temptation, but is allowed to remove it in a necessity because in a necessity, forbidden things are allowed, but it is important to know consideration of a situation so that it is called a necessity by which it can be known to what extent the implementation of the rule regarding the permissibility of showing one's face so that it is not used as an excuse for committing forbidden acts.

Keywords: necessity, rules, disclose, niqab, face.

المقدمة

قال الإمام القرافي في مقدمة كتابه الفروق : فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه.

ومن تلك القواعد الكثيرة أخذ الباحثون قاعدة عظيمة وهي "الضرورات تبيح المحظورات" وركزوا فيها، لأن هذه القاعدة وقيودها تعد ركنا مهما في التشريع الإسلامي لما يظهر من خلالها أهم خصائص الشريعة الإسلامية التي جعلها الله شريعة الرحمة والسهولة والرفق بالمكلفين.

ولما كانت هذه الضرورة قد تختلف من إنسان لغيره بحسب الحالة، أو من مكان لمكان آخر، أو من زمان لزمان آخر مما يجعل بعض الناس يستعملون الضرورة في غير وجهها الشرعي فيجعلونها ذريعة لفعل المحظورات أو ترك الواجبات تحت ستار مبدئ التخفيف والتيسير على الناس، من غير نظر إلى ضوابط الضرورة أو بسبب الجهل بأحكامها والحالات التي تصلح للتقيد بها. فلذا وضع الفقهاء حدودا وشروطا لضبط الضرورة الشرعية وأنواعها وتحديد مسارها وما يؤثر منها في تغيير الأحكام وما يعتبر من أحكام المؤلفين من قبيل الضرورة وما لا يعتبر. وهذا مما يجعل للضرورة الشرعية أهمية عظيمة لاسيما في الوقت الراهن لكثرة غلط الناس في فهم هذه الضرورة في أي مجالات كانت كالسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها من الأعمال على مستوى الفرد والمجتمع، ولذلك لا بد من معرفة تلك الضوابط.

كان مجال تطبيق هذه القاعدة واسع جدا، ولكن التركيز الذي أراده الباحثون هو ما كان في كشف المتنقبة وجهها، وذلك لما كشفت بعض المتنقبة وجوههن بعد علمهن بوجوبه في حين لم تكن

الضرورة معتبرة شرعا، وبعضهن لم تترخص بالضرورة في حين اعتبرت الضرورة شرعا فوقن فيما يشق عليهن لجهلهن بضوابط الضرورة كما سبق بيان ذلك. وتمثل لنا هذه المسألة في الأحوال التالية:

١. عند إجراءات صناعة البطاقة الشخصية، أو جواز السفر، وغيرها مما احتاج إلى تصوير الوجه.
٢. فيما يتعلق بمجال الطب، وعند وقوع الكارثة أو الحادثة.
٣. إكراه الزوج أو من قبيل أهله امرأته على خلع نقابها.
٤. وما ظهر أخيرا من إكراه بعض مديري الجامعات أو الشركات تلميذاتهم أو موظفاتهم المنتقبات في خلع نقابهن.

فبناء على هذا فإن الكلام في هذا البحث مركّز في السؤالين الآتيين : كيف يستنبط الحكم الشرعي بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات؟ وكيف تطبق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في حالات تجيز كشف وجه المنتقبة؟

واتبع الباحثون في هذا البحث المنهج الوصفي في التعريف بالقاعدة وضوابطها وفي التعريف بالنقاب، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي باطلاعي على مختلف المؤلفات والدراسات المتعلقة بالقاعدة والنقاب وجمع مادتها وتصنيفها وفق متطلبات البحث. ثم المنهج الاستنباطي مع تطبيق عناصر الاستقرائي والتحليلي الذي طرح الأحكام الشرعية المتعلقة بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ومدى ملائمتها بالنسبة للضرورة في كشف المنتقبة وجهها. ومما له صلة أو علاقة بموضوع هذا البحث من المؤلفات والمراجع فهي كالتالي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للشيخ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، والكتاب رسالة الحجاب، رسالة كتبها الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين في قضية الحجاب، والكتاب الحجاب في الشرع والفتوة، ألف هذا الكتاب للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي حفظه الله أيضا توضيحا لمسألة الحجاب.

البحث

معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

قاعدة من القواعد الفقهية المتوفرة تظهر أهم خصائص الشريعة الإسلامية التي جعلها الله شريعة الرحمة واليسر والرفق بالمكلفين، وهي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾^١ وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفورٌ رحيمٌ﴾^٢.

والضرورات جمع ضرورة، وهي تطلق على عدة معان، وهي: الحاجة^٣ ورجل ذو ضارورة وضرورة أي: ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه، ويأتي بمعنى الضيق^٤ والمشقة^٥. والمراد أن هذه المادة تفيد النقصان وسوء الحال أو الفقر والشدة في البدن وغيره من الأمور الخمسة التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها^٦. وهي في الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة، وهي كالتالي:

١. قال الحموي: الضرورة بلوغ المكلف حداً إن لم يتناول الممنوع هلك إذا قاربه، وهذا يبيح تناول الحرام^٧.

٢. وقال الإمام الصاوي المالكي: حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر^٨.

^١ سورة الأنعام: الآية ١١٩.

^٢ سورة البقرة: الآية ١٧٣.

^٣ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (الطبعة ٨؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ص ٤٢٨.

^٤ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الرابع (الطبعة ٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ) ص ٤٨٣.

^٥ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (الطبعة الرابعة؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، بلا تاريخ نشر) ص ٥٣٨.

^٦ يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية (الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ص ٤٨٠.

^٧ أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الجزء الأول (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ص ٢٧٧.

^٨ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الأول (بدون طبعة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م) ص ٣٢٣.

٣. وذكر الإمام المرداوي الحنبلي أن الضرورة أن يخاف التلف فقط لا ما دونه، وقيل أن يخاف تلفاً أو مرضاً أو ضرراً أو انقطاعاً عن الرفقة يخشى معه الهلاك.^٩
فهذه تعريفات الفقهاء للضرورة متقاربة المعنى، وهو أن الضرورة هي الحالة التي إذا وصل إليها المكلف أبيح له فعل الحرام. وهي في أعلى منزلة المراتب الثلاث التي يحرص الشرع على توفيره للإنسان، كما يلي:

١. الضرورة: وهي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام.
٢. الحاجة: وهي بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة.
٣. الكمالية أو التحسينية: وهي ما يقصد من فعله نوع من الترفه وزيادة في لين العيش.^{١٠}
والإباحة في اللغة: الإحلال، أبحتك الشيء أي أحلته لك، وأباح الشيء أي أطلقه، والمباح: خلاف المحظور.^{١١} وفي الاصطلاح: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل،^{١٢} وعند الأصوليين: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه،^{١٣} أو هي التخيير بين الفعل وتركه،^{١٤} أو ما إن فعله المرء لم يأتهم ولم يؤجر وإن تركه لم يأتهم ولم يؤجر كصبغ المرء ثوبه أخضر أو أصفر.^{١٥}

^٩ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء العاشر (الطبعة ١؛ مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م) ص ٣٦٩-٣٧٠.

^{١٠} محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (الطبعة ٤؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) ص ٢٤٢.

^{١١} محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الثاني، ص ٤١٦.

^{١٢} علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ص ١٢.

^{١٣} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) ص ١٩٤.

١٠٢ مكران عثمان، عسكر فتح الدين، أندي محمد إحسان يوسف، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات...

والمراد بالإباحة في القاعدة: رفع الإثم والمؤاخذه الأخروية عند الله □، وقد ينضم إلى ذلك امتناع العقاب الجنائي كما في حالة الدفاع عن النفس والإكراه على الزنا، أما إذا كان المحظور متعلقا بحق مالي للغير فهو وإن أبيع ارتكابه للضرورة فلا يمنع من الضمان والمسؤولية، كمن أتلف مال الغير فهو مطالب بضمان قيمته إن كان قيميا أو مثله إن كان مثليا، وإن كان المحظور اعتداء على النفس كما في حالة الإكراه مثلا على القتل أو الزنا فإنه لا يباح بحال ولا يرخص فيه أصلا.^{١٦}

والمحظورات جمع محظور من حظر - يحظر أي منعه، فالحظر المنع أو الحجر، وهو خلاف الإباحة. والمحظور: المحرم، وكثيرا ما يرد في القرآن ذكره ويراد به الحرام.^{١٧} وهو في الاصطلاح هو ما يتاب بتركه ويعاقب على فعله.^{١٨} أو ما يكون فعله سببا للدم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له.^{١٩} فالمعنى الاصطلاحي له لا يخرج عن المعنى اللغوي إلا أن يقال: المحظور هو الممنوع شرعا، وهو يشمل كل ممنوع قولا كان كالغيبة والنميمة، أو فعلا، إما أن يكون من أعمال القلوب كالحقد والحسد ونحوها، أو من أعمال الجوارح كالسرقة وشرب الخمر والزنا ونحوها.^{٢٠}

^{١٤} تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، الجزء الأول (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ص ٥٢.

^{١٥} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الثالث (الطبعة ٢؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص ٧٧.

^{١٦} صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (الطبعة ١؛ الرياض: دار بلنسية، ١٤١٧هـ) ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

^{١٧} محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الرابع، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

^{١٨} علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ص ٩٣.

^{١٩} أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدني، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الأول (الطبعة ١؛ الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ص ١٥٣.

^{٢٠} صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص ٢٥٣.

١٠٣ مكران عثمان، عسكر فتح الدين، أندي محمد إحسان يوسف، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات...

والمعنى العام للقاعدة أن حالة الضرورة التي يكون الإنسان فيها تبيح له تناول المحرم عليه شرعا، وفق وقبورها وضوابطها، إذ إن هذه الإباحة التي تجلبها حالة الضرورة ليست على عمومها وإطلاقها.^{٢١} فالضرورة لا تبيح كل المحظورات، فمنها محظورات لا تباح مطلقا.

وينبغي أن يعلم أن الضرورة حالة استثنائية وليست حكما أصليا، فهي غير دائمة، وثانيا أن المباح للضرورة ليس من الطيبات، فأكل الميتة للضرورة لا بد أن يشعر أنه يأكل شيئا حراما لا يجوز المداومة عليه ولا التبسط فيه، وعليه أن يجتهد في إزالة الضرورة، وثالثا أن الإفتاء بالضرورة لا يكون إلا عند عدم وجود حلول أخرى، فلا يجوز الإفتاء بالضرورة إلا بعد انسداد جميع الأبواب.^{٢٢} وقد قسم الفقهاء الضرورة إلى ثلاث أقسام، ما يلي:

١. ضرورة ترفع حكم الفعل وصفته ما دامت الضرورة قائمة، فالفاعل لا يؤاخذ ولا يأثم، لأن الفعل أصبح مباحا بل قد يصبح واجبا إذا أدى إلى إلقاء نفسه إلى التهلكة، كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة، أو عند الإكراه التام لا الناقص.
٢. ضرورة ترفع المؤاخذة فقط، فالفاعل لا يأثم ولكن لا ترفع الضرورة صفة الفعل ولا الضمان، إذ يبقى الفعل حراما، كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه التام، فهذا الفعل في نفسه محرم مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذة فقط، ولكن يبقى الفعل على ما هو عليه من الحرمة والحظر ولا يصير جائزا لأن حرمة الكفر مؤبدة. والامتناع في هذا النوع أفضل حتى لو امتنع فقتل كان مأجورا.
٣. ضرورة لا ترفع المؤاخذة ولا الصفة، لا بالإكراه التام ولا غيره، كقتل المسلم أو قطع عضو منه أو الزنا أو ضرب الوالدين أو أحدهما، فهذه الأفعال لا يباح الإقدام عليها ولا ترتفع المؤاخذة ولا الإثم لو فعل مع الإكراه، ولكن فيما له حد منها يدرأ الحد بالشبهة.

^{٢١} عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية (الطبعة ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ص ٦٧.

^{٢٢} حسن السيد خطاب، "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني (رجب ١٤٣٠ هـ) ص ١٦٧.

وبناء على ذلك فهذه القاعدة لا تتناول النوع الأخير لأنه لا يباح بحال من الأحوال، فهو مستثنى من هذه القاعدة، ولكن يذكر هنا لبيان خروجه حتى لا يلتبس بالنوعين الأولين، ولأن بعض فروعه ومسائله وقع فيها الخلاف بين الفقهاء.^{٢٣}

وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الفرعية، إذ أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة (الضرر يزال)، منهم الإمام السبكي،^{٢٤} والسيوطي،^{٢٥} وابن نجيم،^{٢٦} وبعضهم أدرجها تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وذلك لما كانت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) نصاً في الترخص للاضطرار، وأن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) تتعلق بالرخص والتخفيفات الشرعية، فقاعدة الضرورات أولى بها أن تكون مندرجة تحت قاعدة المشقة ومتفرعة عليها، وأن قاعدة (الضرر يزال) مجالها أوسع، وهو فيما يتعلق بالعدوان على الأموال أو الأنفس والأطراف أو الحقوق.^{٢٧}

ضوابط الضرورة

يستنبط الحكم الشرعي بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات حسب ضوابط الضرورة في المسألة، وتكون ضمن النقاط الآتية:

١. أن يكون الضرر في المحذور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة، ولهذا فقد قيد بعض العلماء القاعدة بقولهم الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.^{٢٨} ومما يتحقق فيه هذا القيد جواز أكل الميتة عند المحمصمة، والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه، وكذا إتلاف

^{٢٣} محمد صديقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٣٦-٢٣٧.

^{٢٤} تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) الجزء الأول، ص ٤٥.

^{٢٥} عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م) ص ١٣٣.

^{٢٦} زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الأشباه والنظائر (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ص ٧٣.

^{٢٧} محمد صديقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٣٤.

^{٢٨} عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٣.

١٠٥ مكران عثمان، عسكر فتح الدين، أندي محمد إحسان يوسف، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات...

المال وغيرها. ومما اختل فيه هذا القيد بأن كان الضرر أنقص ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله للمضطر، وما لو أكره على القتل أو الزنا فإنه لا يباح واحد منهما لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكروه أو تزيد عليها.

والسر في ذلك يعود إلى تعارض المصالح وإلى تقديم ما كان منها أهم، فلو وقع التعارض بين حرمة النفس وحرمة المال قدمت حرمة النفس على حرمة المال، ولو وقع التعارض بين مصلحة الدين ومصلحة النفس قدمت مصلحة الدين، ولهذا شرع الجهاد الذي فيه المحافظة على الدين وسلامة واطمئنان المجتمع المسلم، وإن كان في ذلك هلاك النفس أو نقصها في بعض أعضائها.

وقد عبر بعض العلماء هذا الجانب بقولهم: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرا بارتكاب أحفهما،^{٢٩} ويتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام،^{٣٠} ويختار أهون الشرين.^{٣١} ٢. أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدا بمقدار ما يدفع الضرورة، وعلى هذا تفرعت قاعدتهم (أن ما أيبح للضرورة تقدر بقدرها)،^{٣٢} وأصلها قوله تعالى في شأن المضطر: ﴿غير باغ ولا عاد﴾،^{٣٣} أي في غيربغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد.^{٣٤} ولهذا أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر ما يسد الرمق، وأن الجبيرة يجب ألا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه للاستمسك، ولا يزداد على هذا القدر الدافع للضرورة إلا إذا كانت هناك ضرورة أخرى تقتضي

^{٢٩} عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٨.

^{٣٠} زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٧٤.

^{٣١} لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية (بدون طبعة؛ بيروت: المطبعة الأديبية،

١٣٠٢ هـ - ١٨٨٤ م) ص ٢٧.

^{٣٢} أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، الجزء الثاني (الطبعة ٢؛ كويت:

شركة دار الكويت للصحافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ص ٣٢٠.

^{٣٣} سورة البقرة: الآية ١٧٣.

^{٣٤} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول (الطبعة ١؛ المملكة العربية السعودية: دار طيبة،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ص ٤٨٢.

١٠٦ مكران عثمان، عسكر فتح الدين، أندي محمد إحسان يوسف، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات...

المزيد كالمجاعة العامة المبيحة للشخص ما يشبعه ويشبع عياله، لأنها أيضا حالة أخرى من حالات الضرورة، هذا ويمكن أن تضاف إلى هذا القيد قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور،^{٣٥} إذ معناها أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع لعدم القدرة عليه وإنما يمكن فعل بعضه فيجب فعل هذا البعض المقذور عليه ولا يترك الكل، لأن الضرورة تسقط ما لا يقدر عليه، وأما ما يقدر عليه فهو ميسور ولا ضرورة فيه، والأصل فيها قوله □: وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم.^{٣٦}

٣. أن لا تكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية أي بأن يوجد في مكان لا تندفع ضرورته فيه إلا بارتكاب المحرم،^{٣٧} فإذا لم يكن الأمر كذلك انتفت الضرورة.

فإذا كان من الضرورة أن تباح للمضطر مقاتلة الصائل وقتله مثلا، فإنه لا يجوز له ذلك إذا أمكن التخلص منه بطريقة أخرى كالهرب أو إطلاق رصاصة تخويقية في الهواء. وإذا اضطر إلى إجراء عملية جراحية تتوقف عليها حياة الفرد ولم يكن له مال لدفع أجورها، جاز له أن يقترض بالربا، لكنه إذا وجد سبيلا إلى الاقتراض الحلال لم يجز له أن يقترض بالربا.

٤. أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيدا بزمن بقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة، ومن هنا جاءت القاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله، فبناء على ذلك بطل التيمم بوجود الماء قبل الدخول

^{٣٥} تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الجزء الأول، ص ١٥٥.

^{٣٦} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري (الطبعة ١؛ بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) ص

١٨٠٠، رقم ٧٢٨٨.

^{٣٧} وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية: مقارنة مع القانون الوضعي (الطبعة ٤؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)

ص ٦٩.

١٠٧ مكران عثمان، عسكر فتح الدين، أندي محمد إحسان يوسف، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات...

- في الصلاة، وبطل إذا كان لمرض أو برد بزوالهما،^{٣٨} وقاعدة أخرى: إذا زال المانع عاد الممنوع.^{٣٩}
٥. أن لا يكون الاضطرار مبطلا لحق الغير، وذلك لأن الضرر لا يزال بالضرر ويتفرع على هذا أنه لو اضطر إنسان من الجوع فأكل طعام الآخر فإنه يضمن، ومثل ذلك ما لو استأجر زروقا على مدة وانقضت في أثناء الطريق تمتد الإجارة حتى الوصول إلى الساحل ويعطي المستأجر أجرة مثل المدة الزائدة.^{٤٠} ومن هنا جاءت القاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير.^{٤١}
٦. أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة أو متوقعة، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال أو غيرهما مما سبق ذكره، لأن التوهم لا يجوز أن تبنى عليه أحكام التخفيف.

وقد حكى القرآن الكريم حالات فئات توهموا حالات ضرورة، لكنها لم تكن كذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^{٤٢} فهؤلاء الذين تخاذلوا ولم يظهروا الدين ولم يعلوا كلمة الله □ تعللوا بأنهم كانوا في حالة ضرورة، وهي أنهم كانوا عاجزين عن إظهار كلمة الله □ أو عن الهجرة إلى بلد آخر،^{٤٣} فوبخوا على ذلك بأنه كان بإمكانهم الهجرة وعبادة الله دون خضوع لسيطرة الكفار. فتعللهم من الخروج بأنهم

^{٣٨} عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٥.

^{٣٩} لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٧.

^{٤٠} سليم رستم باز، شرح المحلة (الطبعة ٣؛ بيروت: المطبعة الأدبية، ١٩٢٣ م) ص ٢٦٨.

^{٤١} لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٨.

^{٤٢} سورة النساء: الآية ٩٧.

^{٤٣} ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الجزء الثاني (الطبعة ١؛

بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ص ٩٢.

مقهورون بين أولئك الأقوام غير مقبول لأنهم بسبيل من الخلاص عن قهرهم متمكنون من المهاجرة عن مجاورتهم والخروج من تحت أيديهم.^{٤٤}

فإذا تحققت الضرورة وتوفرت ضوابطها جاز لمن حلت به الإقدام على ما هو ممنوع شرعا دفعا للحرص عنه وإزالة للضرر اللاحق به. وإن دفع المشقة ورفع الحرج ينبغي ألا يكون مبنيا على إلحاق مشقة أو حرج بآخر، وفضلا عن ذلك فإن المحرمات إنما حُرمت لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم، فلا يجوز إلغاء هذه المصالح بما يتوهم أنه حالة حرج أو مشقة زائدة، ولذلك وضعت القيود والشروط لتأكيد خروج الحالات التي لم تتوفر فيها تلك الشروط والقيود عن ميدان المصالح ودخولها في ميدان المفاسد.

عورة النساء

العورة لغة الخلل والعيب في الشيء، وكل ما يستره الإنسان استنكافا أو حياء،^{٤٥} وفي التنزيل العزيز: ﴿يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾،^{٤٦} فكأن الرجال ستر وحفظ للبيوت، فإذا ذهبوا أعورت البيوت. تقول العرب: أعور منزلك؛ إذا ذهب ستره،^{٤٧} وتطلق على الساعة التي هي قمن من ظهور العورة فيها، وهي ثلاث: ساعة قبل صلاة الفجر، وعند نصف النهار، وبعد العشاء الآخرة، وكل أمر يستحيا منه،^{٤٨} وهي في الاصطلاح: ما أوجب الشارع ستره من الذكر والانثى.^{٤٩}

^{٤٤} شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الجزء الثالث (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ص ١٢٢.

^{٤٥} مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ص ٦٣٦.

^{٤٦} سورة الأحزاب: الآية ١٣.

^{٤٧} أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب القرآن (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) ص ٣٤٨.

^{٤٨} مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٤٤٦.

^{٤٩} محمد رواس قلعي وحامد صادق قنبي وقطب مصطفى سائر، معجم لغة الفقهاء (الطبعة ١؛ بيروت: دار النفائس، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) ص ٢٩٣.

١٠٩ مكران عثمان، عسكر فتح الدين، أندي محمد إحسان يوسف، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات...

وقد أجمع العلماء على التفريق بين عورة الستر وعورة النظر، وإن اختلفوا في حدود كل منهما، فعورة الستر هي التي يجب أن تستر لذاتها، لا لأجل الناظر إليها فحسب، فمثلا المرأة العجوز أو الشابة مهما كان صدرها ونحرها أو شعرها أو ساقها مشوها يسوء الناظرين، ولا يجلب أقوى غرائز الرجال، فإنه لا يجوز لها أن تكشفه، لأنه عورة لذاته لا تعلق للفتنة به. وأما عورة النظر، فالتى يحرم كشفها لسبب خارج عنها، فمتى انتفى لم يحرم كشفها، وهو نظر الرجال وفتنتهم به. ويتفق العلماء منهم الأئمة الأربعة على أن الوجه والكفين من عورة النظر عند الفتنة، فيجب ستره لأنه عورة بسبب الرجل الناظر وفتنته، لا عورة في ذاته للمرأة المنظور إليها، فيستر لغيره لا لذاته. أما اختلافهم فعند عدم الفتنة ووجود الرخصة للرجل أن ينظر. ومن لم يفهم هذين المصطلحين، أشكل عليه كلام العلماء من المفسرين والفقهاء، وهذا سبب خطأ أكثر الباحثين والكتاب اليوم في فهم كلام العلماء، ومن لم يفرق بين عورة الأمة وعورة الحرة، وبين عورة الستر وعورة النظر اختل أصله، فاختلت تفرعاته تبعا، ولم يحمل كلام الفقهاء على ما أرادوه.^{٥٠}

وقد يكون العضو الواحد عورة في حال، وليس بعورة في حال أخرى، وقد جعل الله للمرأة لباسا على وصف، وللرجال لباسا على وصف، فحينئذ فقد يستر المصلى في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة، وقد بيدي في الصلاة ما يستتره عن الغير، مثل المنكبين، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء،^{٥١} وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس للمرأة أن تبدي ذلك للأجانب على من رأى ذلك، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداء الوجه والكفين في الصلاة عند الجمهور.^{٥٢}

^{٥٠} عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب في الشرع والفتنة (الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م) ص ٨٠، و١٢٧.

^{٥١} محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ص ١٠١، رقم ٣٥٩.

^{٥٢} تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (الطبعة ٦؛ المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ص ٢٣.

١١٠ مكران عثمان، عسكر فتح الدين، أندي محمد إحسان يوسف، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات...

فعلى كل يجب على الرجل والمرأة ستر العورة في الصلاة وفي غيرها، قال الله ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خذوا زِينَتَكُمْ عند كلِّ مسجدٍ﴾^{٥٣}، أي استروا عوراتكم عند الصلاة كلها،^{٥٤} وقال ﷻ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)،^{٥٥}

حكم استعمال النقاب

أجمع العلماء من جميع المذاهب الأربعة على أن تغطية وجه المرأة الحرة الشابة عند خوف الفتنة بها واجب، وخاصة عند من يطلقون أبصارهم إليها ولا تحترز منهم إلا بتغطية وجهها، حكى الإجماع على هذا جماعة كابن رسلان، والجويني، وغيرهما، قال ابن رسلان الشافعي: وبدل على تقييده بالحاجة، يعني: النظر، اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق.^{٥٦} وأجمع العلماء من جميع المذاهب الأربعة وغيرها: أن تغطية المرأة الحرة الشابة لوجهها شريعة ربانية لذاته، وإنما خلافهم في التاركة له في غير فتنة، هل هي تاركة لفرض تأثم به، أو لمستحب ولفضيلة؟^{٥٧}

فالخلاف على قولين، القول بوجوب استعماله، والقول باستحبابه. فعند جمهور الحنفية والمالكية استحباب لبس النقاب، لكن أفتى علماء الحنفية والمالكية منذ زمن بعيد أنه يجب على المرأة ستر وجهها عند خوف الفتنة بها أو عليها، والمراد بالفتنة بها: أن تكون المرأة ذات جمال، والمراد بخوف

^{٥٣} سورة الأعراف: الآية ٣١.

^{٥٤} عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة العبيكان،

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ص ٢٨٧.

^{٥٥} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (الطبعة ١؛ الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ص

١٦٤، رقم ٣٣٨.

^{٥٦} محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم الأبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المجلد السادس (الطبعة ١؛

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ص ١٠٩.

^{٥٧} عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة، ص ٧٩.

الفتنة عليها أن يفسد الزمان بكثرة الفساد وانتشار الفساق. قال ابن عابدين الحنفي: وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة كمنه وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ، والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة.^{٥٨} وقال الحطّاب المالكي: واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين،^{٥٩} وقال أبو عبد الله المالكي: وإن علمت أو ظنّت الافتتان بكشف وجهها وجب عليها ستره لصيورته عورة حينئذ، فلا يقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها؛ يعني في الحج، وتفعل المحرم وهو ستره لأجل أمر لا يطلب منها، إذ وجهها ليس عورة، على أنها متى قصدت الستر عن الرجال فلا يحرم ولا يجب الكشف كما يفيد الاستثناء.^{٦٠}

والقول الثاني في هذه المسألة وجوب لبس النقاب، وهو عند الحنابلة والشافعية على الصحيح.^{٦١} قال الإمام ابن تيمية: وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمر المعروف، والنهي عن هذا المنكر، وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره.^{٦٢} وقال محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: يكره أن تصلي المرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان وهناك

^{٥٨} محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثاني (طبعة خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) ص ٧٩.

^{٥٩} شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، الشهير بالحطّاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المجلد الثاني (الطبعة ١؛ مورتانيا: دار الرضوان، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) ص ١٨٧.

^{٦٠} محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الجزء الثاني (الطبعة ١؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ص ٣٠١.

^{٦١} سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، المشهور بابن الملحق، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، الجزء الثالث (الطبعة ١؛ الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ص ١١٦٨.

^{٦٢} تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المجلد الثالث (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) ص ٧٢.

أجانب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب.^{٦٣} وقال إمام الحرمين: اتفق المسلمون على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب، لأن النظر إليهن مظنة الفتنة، وهن محل الشهوة.^{٦٤} وبعض الشافعية المتأخرين ينقل كلاماً للنووي في المنهاج نقله عن القاضي عياض: أن تغطية المرأة لوجهها سنة مستحبة،^{٦٥} وينسبون للنووي إقراره، وهذا غلط عليه، فالنووي يتشدد في كشف المسلمة للكافة، ويوجب احتجابها عنها لكونها ليست من نساءها، كما في آية الزينة وما بعدها، فكيف بالرجال الأجانب؟. وقول القاضي عياض ضعفه جماعة من أئمة الشافعية، كالخطيب الشربيني،^{٦٦} والشمس الرملي،^{٦٧} وابن حجر الهيتمي،^{٦٨} وغيرهم. ويدرك فقهاء الشافعية مقاصد الشافعي وتفريقه بين عورة النظر وعورة الستر، فلا ينسبون للشافعي جواز كشف المرأة لوجهها إلا في سياقات عورة الصلاة والستر، وإنما ينسبون إليه وجوب تغطيتها لوجهها في سياق عورة النظر. فعدم التفريق بين سياقات الأئمة في عورة الصلاة وعورة النظر من أكثر ما يخطئ به النقلة، فيأخذون كلام الفقهاء في عورة الصلاة، ويضعونه في عورة النظر ولا ينظرون للسياق.^{٦٩} واستدل من قال باستحبابه بالأدلة الآتية:

-
- ^{٦٣} شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الجزء الأول (الطبعة ٣؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ص ٢٨٥.
- ^{٦٤} أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجزء ١٢ (الطبعة ١؛ جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ص ٣١.
- ^{٦٥} عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، الجزء السابع (الطبعة ١؛ مصر: دار الوفاء، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ص ٣٧.
- ^{٦٦} شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ص ٢٠٩.
- ^{٦٧} شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء السادس (الطبعة ٣؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ص ١٨٨.
- ^{٦٨} أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الجزء السابع (بدون طبعة؛ مصر: مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م) ص ١٩٣.
- ^{٦٩} عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة، ص ١٥٣، ١٥٤، ٦٦.
- ١١٣ مكران عثمان، عسكر فتح الدين، أندي محمد إحسان يوسف، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات...

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^{٧٠} حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هي وجهها وكفاها والخاتم)، قال الأعمش عن سعيد بن جبير عنه،^{٧١} وتفسير الصحابي حجة.
 ٢. ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)، وأشار إلى وجهه وكفيه.^{٧٢}
 ٣. ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الفضل كان رديفاً للنبي صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.^{٧٣} ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.
 ٤. ما أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، بالناس صلاة العيد ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: (يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم)، فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين.^{٧٤} ولولا أن وجهها مكشوفاً ما عرف أنها سعفاء الخدين.^{٧٥}
- وأما من ذهب إلى وجوبه فدليلهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ

^{٧٠} سورة النور: الآية ٣١.

^{٧١} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، ص ٤٥.

^{٧٢} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء السادس (طبعة

خاصة: بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ص ١٩٨، رقم ٤١٠٤.

^{٧٣} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ص ٣٦٩، رقم ١٥١٣.

^{٧٤} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ص ٣٩٦، رقم ٨٨٥.

^{٧٥} محمد بن صالح بن محمد العثيمين، رسالة الحجاب (الطبعة ٤١) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ص ٢٩، ٣٠.

بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخوتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون^{٧٦}.

فوجه الدلالة في هذه الآية؛ أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه، لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال. وفي الحديث: (زنى العين النظر)، إلى أن قال: (والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه).^{٧٧} فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج فكان مأمورا به، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.^{٧٨}

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة.^{٧٩}

٣. وقوله □: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان).^{٨٠} ومعنى استشرفها الشيطان: أي رآها من أعلى ما يفتن به الناس، أو دعا الناس إلى التشرف إليها، أي التطلع.^{٨١}

٤. وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام.^{٨٢}

^{٧٦} سورة النور: الآية ٣١.

^{٧٧} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ص ١٥٥٨، رقم ٦٢٤٣.

^{٧٨} سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

^{٧٩} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، ص ٤٨١.

^{٨٠} محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الثالث، ص ٤٦٧، رقم ١١٧٣.

^{٨١} عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي

مكران عثمان، عسكر فتح الدين، أندي محمد إحسان يوسف، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات...

٥. واستدلوا بقوله □: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم).^{٨٣} ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم، نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به ونحو ذلك.
٦. وحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه).^{٨٤} ففي قولها: (فإذا جاوزونا) تعني الركبان و(سدلت إحدانا جلبابها على وجهها) دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً.
- ثم أجابوا على ما استدل به المبيحين بأن قالوا: إن أدلة جواز كشفه لا تكفي أدلة المنع، ويتضح ذلك بالبيان التالي:^{٨٥}
١. لتفسير ابن عباس ثلاثة أوجه:
- أ. محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب.

^{٨٢} أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، الجزء الأول (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) ص ٦٢٤، رقم ١٦٦٨.

^{٨٣} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل (الطبعة ١؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) الجزء التاسع والثلاثون، ص ١٥، رقم ٢٣٦٠٢.

^{٨٤} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الأربعون، ص ٢١، رقم ٢٤٠٢١.

^{٨٥} محمد بن صالح بن محمد العثيمين، رسالة الحجاب، ص ٢٨ - ٣٢.

ب. يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها كما ذكره ابن كثير في تفسيره، ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾^{٨٦}، كما سبق ذكره في الدليل الثاني على وجوبه.

ج. إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر. فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى، وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسر قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالرداء والثياب^{٨٧}، وما لا بد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما.

٢. وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين:

أ. الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي روى عنها، كما أعله بذلك أبو داود نفسه حيث قال: خالد بن دريك لم يدرك عائشة.^{٨٨}

ب. أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وعلي هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب. ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه.

٣. وعن حديث ابن عباس بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر الفضل على ذلك بل صرف وجهه إلى الشق الآخر، وذكر النووي في أن من فوائد

^{٨٦} سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

^{٨٧} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، ص ٤٥.

^{٨٨} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء السادس، ص

هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية،^{٨٩} وقال الحافظ ابن حجر في فوائده هذا الحديث: وفيه منع النظر إلى الأجنبية وغض البصر.^{٩٠} فإن قيل: فلماذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بتغطية وجهها؟، فالجواب أن الظاهر أنها كانت محرمة والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد من الأجانب ينظر إليها، أو يقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم، أمرها بعد ذلك. فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر، إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم.

٤. وعن حديث جابر بأن لم يذكر متى كان ذلك، فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب وكانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

فهذا اختلاف الفقهاء في حكم لبس النقاب للحرة البالغة، ومما تقدم فتبين لنا أن الراجح هو القول بوجوبه لقوة أدلتهم من أدلة القائلين باستحبابه. والقول بوجوبه أقرب للعفة في زمن انتشار الفتنة وكثرة الفساق، كحال اليوم.

تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في كشف المتنقبة وجهها

١. عند إجراءات صناعة البطاقة الشخصية أو جواز السفر وغيرها مما احتاجت إلى تصوير الوجه.

الأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه محرم، سواء كانت الصور مجسمة أم رسوماً على قرطاس أو قماش أو جدران وغيرها، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك وتوعد فاعله بالعذاب الأليم، إذ إنها ذريعة إلى الشرك بالله، بالخضوع لها والتقرب إليها

^{٨٩} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء التاسع (الطبعة ١؛ الأزهر: المطبعة المصرية، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م) ص ٩٨.

^{٩٠} أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء الرابع (الطبعة ١؛ الروضة: المكتبة السلفية، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م) ص ٧٠.

وإعظامها إعظاما لا يليق إلا لله تعالى، ولما فيها من مضاهاة خلق الله، ولما فيها من الفتن كصور الممثلات والنساء الكاشفات ونحوها.

ومن الأحاديث الدالة على تحريمها وعلى دخوله في الكبائر لما ترتب عليها من الوعيد قوله □: (إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون)،^{٩١} وقوله □: (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم)،^{٩٢} وقوله □: (من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ).^{٩٣}

ثم اختلف الفقهاء في حكم التصوير بالكاميرا، وذهبوا في ذلك إلى قولين: القول بتحريمه لأنه يدخل ضمن الألفاظ العامة التي وردت في الأحاديث النبوية، إلا أنه يجوز عند الضرورة. والثاني، القول بأنه ليس فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، ويشترط فيه عدم وجود أي أمر من الأمور المحرمة، كصور النساء كاشفات العورة.

فإن قلنا بتحريمه فإن الضرورة تبيحه، قال الله □: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾^{٩٤} إذ يحتاج إليه عامة الناس، وعسر استغناءه عنه حتى عمت بذلك البلوى، كحاجتهم إليه في إثبات الشخصية في الهوية، أو في جواز السفر؛ لتنضبط أمور الناس، وينضبط أمور أمنهم، ولا يحصل الإخلال به من جهة اختلاط الناس وعدم معرفة أشخاصهم. وكذا في الأغراض الإدارية، فيستعمله الطلاب حين التحاقهم بالمدارس والجامعات، وعند تخرجهم عنها، والموظفون عند التحاقهم بالوظائف. وينبغي في كل هذا مراعاة شرط تحقق عموم البلوى ممثلا في الضرورة، دون ما كان في التلبس به تساهل من الناس، فلا اعتبار لدعوى عموم البلوى فيه.^{٩٥}

^{٩١} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ص ١٤٩٥، رقم ٥٩٥٠.

^{٩٢} المرجع السابق، رقم ٥٩٥١.

^{٩٣} المرجع السابق، ص ١٤٩٨، رقم ٥٩٦٣.

^{٩٤} سورة البقرة: الآية ١٧٣.

^{٩٥} مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دراسة نظرية تطبيقية (الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ص

وفي شأن المرأة المتنقبة فلها أن تكشف وجهها للحاجة السابقة، فإن ضرر ترك التصوير أعظم عندها من الضرر في كشف وجهها عند التصوير، وعليها حفظ صورتها، فلا تصرفها إلا إلى ما لا بد منه، وينبغي أن يقوم بالتصوير امرأة مثلها، ولا تعدل عن ذلك إلا حيث لا توجد امرأة فيجوز لها أن تكشف لرجل أمين عند التصوير، ويشترط أن يقتصر الكشف على ما تدعو إليه الحاجة فقط، لأن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا كانت المرأة محتاجة إلى تلك الورقات ولم تجد وسيلة أخرى لاستخراجها إلا مع الكشف في الصورة فلا حرج في ذلك.^{٩٦}

وأما في الحالات الأخرى ما لم تدع الحاجة إلى التصوير أو لا يلزم وجود الصورة أو إن كانت لاستخراجها وسيلة أخرى فلا تأخذ الصورة ولتسلك وسيلة أخرى.

٢. فيما يتعلق بمجال الطب وعند وقوع الحادثة أو الكارثة

روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحمامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها،^{٩٧} هذا دليل التداوي من الرجل، وأما فيما يتعلق بما يجوز كشفه من المرأة أمام الطبيب فالأصل في الحاجة ألا تكشف المرأة ما لا يحل النظر إليه سواء للمحارم أو لغيرهم إلا موضع المرض فحسب،^{٩٨} لأنه من المقرر أن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز كشف ما وراء ذلك لكي يتعداه نظر الطبيب، لأن علة الإجازة في الكشف والنظر إلى موضع المرض سواء في وجهها وما عداه هي الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

والجواز مقيد ضمن الشروط الآتية:

١. ألا تكون هناك طبية مختصة بعلاجها، أو أن تكون هناك طبية ولكن الانتقال إليها يخشى معه الهلاك. وهنا يجب أن تعلم المرأة علوم الطب لتداوي النساء، وأن يسود ذلك جميع

^{٩٦} Islamweb، حكم كشف المرأة أذنيها في الصورة لاستخراج جواز السفر،

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/127447> (٠٦ أبريل ٢٠٢٠).

^{٩٧} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ص ١٠٥١، رقم ٢٢٠٦.

^{٩٨} محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط (بدون طبعة؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ص

الجهات، وهذا من مسؤولياتها كلما استطاعت إلى ذلك سبيلا. ومثل هذا الشرط يقال عند المرأة للرجل، أي ما لم يكن هناك رجل يستطيع معالجته،^{٩٩} إذ وجوده لم تكن الحاجة إلى أن تعالجه.

٢. أن تستر المرأة من كل شيء سوى موضع المرض ثم يداويها بحيث لا يرى إلا ذاك الموضع، وأن يغض الطبيب بصره ما استطاع، لأن ما يجاوزه نظره محرم.^{١٠٠} ويحرم النظر كذلك لو تمكن الطبيب من معرفة العلة باللمس.^{١٠١}

٣. ألا تذهب المرأة إلى طبيب غير أمين مع وجود الطبيب الأمين، وألا يكون ذميا مع وجود مسلم، أو ذمية مع وجود مسلمة بالنسبة للرجل.^{١٠٢}

٤. أن يكون ذلك بحضور زوجها أو محرما أو امرأة ثقة خشية الخلوة، وإن لم يوجد فصبي غير مراهق.^{١٠٣}

ويمكن أن يلحق بهذا إذا ترك التستر عند وقوع الحادثة أو الكارثة، إذا عجز عنه كمن أصيبت بالحريق ولا سعة لها في ارتداء الحجاب الكامل أو ما يستر عورتها مبادرة إلى إنقاذ نفسها من الهلاك، فحينئذ كان الضرر في تركها الحجاب أخف من الضرر في تأخرها من خروج البناء، فلها ترك الحجاب، فإنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما،^{١٠٤} وإذا خرج من البناء لزمها السعي إلى التستر إذ الضرورة تقدر بقدرها.

^{٩٩} محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية (الطبعة ٢؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ص

١٥٤، ١٥٥.

^{١٠٠} المرجع السابق ١٥٤.

^{١٠١} درويش مصطفى حسن، فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب (بدون طبعة ولا تاخير النشر؛ القاهرة: دار الإعتصام) ص

٧٢.

^{١٠٢} وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع (الطبعة ٢؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ص

٥٦٣.

^{١٠٣} شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، ص ٢١٥.

^{١٠٤} عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٨.

١٢١ مكران عثمان، عسكر فتح الدين، أندي محمد إحسان يوسف، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات...

٣. إكراه الزوج أو من قبيل أهله امرأته على خلع النقاب

قد ورد في الأحاديث النبوي ما دل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية الله، وأن تحتهد في تلبية حاجاته راضية شاكرة، وأن تستجيب إذا نصح، ومن ذلك قوله □: (إذا صلت المرأة خمسه، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)،^{١٠٥} وقد أكد النبي □ ذلك بذكر مكانة الزوج عند زوجته لما قال: (لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)،^{١٠٦} ولكن السجود لله وحده، وطاعة الزوجة لزوجها سبب دخولها الجنة، والتقصير فيه أو الشغل عنه سبب في دخولها النار، كما قال النبي □ لامرأة أتته: (أذات بعل أنت؟)، قالت: نعم، قال: (كيف أنت له؟) قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: (فأين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك).^{١٠٧}

وإذا تعارضت طاعة الزوج مع طاعة الوالدين قدمت طاعة الزوج، قال الإمام أحمد: في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها،^{١٠٨} قال ابن قدامة: وللزوج منعها من الخروج من منزله إلا ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما.^{١٠٩} ولكن إن استطاعت الزوجة الجمع بين طاعة زوجها وطاعة والديها فبها ونعمت.

^{١٠٥} محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الجزء التاسع (الطبعة ٤١ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) ص ٤٧١، رقم ٤١٦٣.

^{١٠٦} ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء الثالث (الطبعة ١؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ص ٥٨، رقم ١٨٥٢.

^{١٠٧} أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، المستدرک على الصحيحين، الجزء الثاني، ص ٢٧٦٩، رقم ٢٠٦.

^{١٠٨} منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الجزء الخامس (الطبعة ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) ص ٣١٥.

^{١٠٩} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، المغني، الجزء العاشر (الطبعة ٣؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ص ٢٢٤.

وطاعته في الأمور الشرعية الدينية أولى أن تحب عليها من طاعته في الأمور الدنيوية، كأمره بالصلاة والصدقة والصيام وستر العورة وغير ذلك من الأعمال الصالحة. وأما أمره بالمنكرات أو المعاصي فلا طاعة له فيه، لقول النبي ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)،^{١١٠} ومثال ذلك أمره بنخلع النقاب أمام الأجانب، فليس لها طاعة زوجها، إذ أمره تعارض أمر الله بستر العورة.

وقد يكون المنع من قبل أهل الزوج كأبويه لا من قبل الزوج، والثاني قد يكون المنع من قبل أبوي الزوجة لا من الزوج، ففي الأول تلزمها طاعة زوجها في لبس النقاب وإن كان الأهل كارهين، ويجب على الزوج نصح أبويه بفضائل ستر الوجه وما فيه من تمام الصيانة وكمال الإحتشام والتشبه بأمهات المؤمنين، أو ليطلب المساعدة من صالح أهله أو من له تأثير من أهله في نصحهما، وليس للزوج طاعة أبويه في منع زوجته من النقاب، وإن من حقها على زوجها أن يسكنها في مسكن مستقل، أي لا يلزمها السكن مع أهله. وفي الثاني تلزمها طاعة زوجها وليس لها طاعة أبويها، لأن طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين وأن يجتهدا في نصح أبوي الزوجة.

أما إذا هدد زوجته بالطلاق الثالثة فاعتبرت هي مكرهة، وقد أفتى بذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين: إن كانت هذه الطلقة هي الثالثة فلها أن تكشف لأنه ليس فيها رجعة، فتكون الزوجة حينئذ مكرهة، وأما إن كانت الأولى أو الثانية فلا تستجيب له وسيكون هو أول من يندم، ولتستمر بتغطية الوجه والشعر.^{١١١}

٤. ما ظهر أخيرا من إكراه بعض مديري الجامعات أو الشركات طالباتهم أو موظفاتهم على

خلع نقابهن

^{١١٠} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثاني، ص ٣٣٣، رقم

١٠٩٥.

^{١١١} Islamqa.info، هدها زوجها بالطلاق إذا غطت وجهها أو شعرها،

<https://islamqa.info/ar/answers/12094/> (٠٦ أبريل ٢٠٢٠).

١٢٣ مكران عثمان، عسكر فتح الدين، أندي محمد إحسان يوسف، قاعدة الضوروات تبيح المحظورات...

وأما شأن طالبة العلم المنتقبة إذا قررت المدرسة منع لبس النقاب في حرم المدرسة، فلها كشف وجهها إن كانت المدرسة كل ما فيها مسلمات يستأمن على عورات بعضهن عن بعض، وأما إن كانت المدرسة يدخل فيها الرجال والنساء، والمسلم والكافر، فليس لها طاعة ذلك القانون، ولو كانت على عتبة الإمتحان، فدخول الإمتحان ليس ضرورة تبيح خلع النقاب،^{١١٢} حفظا لدينها واجتنابا للشر ودرءا للفتنة، ولا طاعة إلا في المعروف، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، قال النبي ﷺ: (إنك لن تدع شيئا لله إلا بدلك الله به ما هو خير لك منه)،^{١١٣} ولأنها من الممكن أن تنتقل إلى مدرسة أخرى لا تمنع من لبس النقاب ولا يختلط فيها الرجال والنساء وهو منكر آخر، ومن الممكن أن تحصل على العلم بوسيلة أخرى كاستعمال الأشرطة أو المواقع على الإنترنت في بيتها، وكل هذا مع مراعاة وجوب نصح مدير المدرسة بفضائل ستر الوجه وما فيه من تمام الصيانة وكمال الإحتشام.

وليس للطالبة أن تكشف وجهها إن أمرها والداها طاعة قانون المدرسة في خلع النقاب، لأنه تعارض طاعة الله، إلا إن أكرهها والداها، فعجزت عن ذلك، فلها كشف وجهها في المدرسة دون غيرها، وليس لها إظهاره أمام الأجانب إلا للضرورة،^{١١٤} مع الالتزام بكامل الحشمة والستر ولباس الجلباب الساتر السابغ على البدن وتغطية الرأس، وعدم التزين وإضافة ما يلفت النظر من ريح عطر أو بخور، واعتبرت هي حينئذ مكرهة، وقد ورد في الحديث: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها

^{١١٢} اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ص ٢٦٢.

^{١١٣} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثامن والثلاثون، ص ١٧٠، رقم ٢٣٠٧٤.

^{١١٤} Islamweb، حكم طاعة الوالدين في عدم لبس النقاب، <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/202108/> (١٠ أبريل ٢٠٢٠).

عليه).^{١١٥} ومثلها من كانت ساكنة في بلاد يقوم فيها ذوو السلطات بالمشاق أو المضايقة أو التعذيب للمتنبئة وعائلتها، وكانت لا تستطيع الخروج منها، فلا حرج عليها في خلع النقاب.^{١١٦} وأما شأن المرأة التي تضطر للخروج إلى العمل، فالأصل فيها أن تغطي وجهها. والأصل، الذي يجب عليه توفير النفقات في البيت هو الزوج، وأما الزوجة إنما يجب عليها تربية أولادها والقيام بشؤون بيتها، وخروجها من البيت أقرب إلى الوقوع في بعض المعاصي، كخلع النقاب، والاختلاط بالرجال، وتضييع الوقت فيما لا ينفع.

والمرأة إذا اضطرت للخروج من أجل العمل ليس لها أن تكشف وجهها أمام الأجانب، وإن لم تتمكن من العمل إلا بارتكاب هذه المعصية وجب عليها تركه في حال السعة والاختيار، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الله، وعليها الانتقال إلى مكان آخر، أو إن أدى ذلك إلى مجرد نقلها من المركز الرئيسي إلى ما أدنى منه لا فصلها من العمل نهائياً، فإنه قد تنتفي معه الضرورة أو الحاجة إلى خلع النقاب، وعليها الانتقال إلى المركز الأدنى.

فإن كانت ثم ضرورة أو حاجة شديدة لعملها كنفقة واجبة عليها لنفسها أو للوالدين أو الأولاد الذين لا يجدون من يعولهم، فلا مانع لها حينئذ من خلع النقاب عند العمل لأجل الضرورة أو الحاجة،^{١١٧} وهو المحافظة على النفوس، مع عدم جواز كشف ما وراء ذلك، إذ الضرورة تقدر بقدرها، ولزوم نصح مديرتها، فإن زال المانع عاد الممنوع.

الخاتمة

^{١١٥} أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، الجزء الثاني، ٢١٦، رقم ٢٨٠١.

^{١١٦} Islamweb، المتنبئة إذا خشيت الأذى على نفسها وعائلتها، <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/108467/> (١٠ أبريل ٢٠٢٠).

^{١١٧} Islamweb، موقف المتنبئة إذا منعت الشركة الموظفين من النقاب، <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/123342/> (١٠ أبريل ٢٠٢٠).

^{١٢٥} مكران عثمان، عسكر فتح الدين، أندي محمد إحسان يوسف، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات...

أهم نتائج البحث

الأصل في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾^{١١٨} وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾^{١١٩} فيجوز أكل الميتة عند الضرورة، ويقاس على ذلك جواز كشف وجه المتنبه عند الضرورة، والضرورة التي تبيح المحظور هي ما تحققت ضوابطها إذ بها يعرف حكم المسألة، وهي كالتالي:

١. أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة، وقد عبر بعض العلماء هذا الجانب بقولهم: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما،^{١٢٠} ويتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام،^{١٢١} ويختار أهون الشرين.^{١٢٢}
٢. أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدا بمقدار ما يدفع الضرورة، وعلى هذا تفرعت قاعدتهم (أن ما أبيض للضرورة تقدر بقدرها)،^{١٢٣}
٣. أن لا تكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضروره إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية أي بأن يوجد في مكان لا تندفع ضروره فيه إلا بارتكاب المحرم،^{١٢٤} فإذا لم يكن الأمر كذلك انتفت الضرورة.
٤. أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيدا بزمن بقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة، ومن هنا جاءت القاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله، وقاعدة أخرى: إذا زال المانع عاد الممنوع.^{١٢٥}

^{١١٨} سورة الأنعام: الآية ١١٩.

^{١١٩} سورة البقرة: الآية ١٧٣.

^{١٢٠} عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٨.

^{١٢١} زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ص ٧٤.

^{١٢٢} لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٧.

^{١٢٣} أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، الجزء الثاني، ص ٣٢٠.

^{١٢٤} وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية: مقارنة مع القانون الوضعي، ص ٦٩.

^{١٢٥} لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٧.

٥. أن لا يكون الاضطرار مبطلا لحق الغير، وذلك لأن الضرر لا يزال بالضرر، ومن هنا جاءت القاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير.^{١٢٦}

٦. أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة أو متوقعة، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال أو غيرهما مما سبق ذكره، لأن التوهم لا يجوز أن تبنى عليه أحكام التخفيف.

ولما كانت المرأة أعظم ابتلاء دينوي على الإطلاق، إذ يرتبط به مصير هذه الأمة التي إن أطلقت فيها الفتنة فقد اختلت وضلّت، وإن مُنعت منها فقد فازت ونجت وتقدمت، وقد ذكر الله ﷻ مدى هذه الفتنة في قوله: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾^{١٢٧} وقال ﷻ: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)^{١٢٨} وقد حذرنا ﷻ منها في قوله: (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)^{١٢٩} وعليه جاء الأمر بالحجاب توية لنا من هذه الفتنة. وأكبر ما يفتتن به الرجال من النساء ما يجمل وجهها ويهيه ويظهره بالمظهر الفاتن، لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة، وقد قيل: نظرة فسلام، فكلام، فموعد فلقاء، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم،^{١٣٠} فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل، فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه، وعليه شرع النقاب، والراجح في حكمه وجوب لبسه عند خوف الفتنة وعند الأمن كما سبق بيانه.

^{١٢٦} اللجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٨.

^{١٢٧} سورة آل عمران: الآية ١٤.

^{١٢٨} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ص ١٢٩٩، رقم ٥٠٩٦.

^{١٢٩} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ص ١٢٥٦، رقم ٢٧٤٢.

^{١٣٠} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء العشرون، ص ٤٧، رقم

ومن ثم إذا وقعت الضرورة وكانت قائمة على ضوابطها أبيض كشف الوجه، وما أكثرها وقوعا في الحالات التي بينها من قبل، فإن الضرورة تبيح المحظورات، ولا بد من مراعاة اعتبار الضرورة لاستنباط الحكم منها، وهو عند توفر ضوابطها، فليس للمتبقبة كشف وجهها في حين لم تكن الضرورة معتبرة شرعا، إذ الضرورة لا تبيح كل المحظورات، ولها كشفه في حين اعتبرت الضرورة شرعا حتى لا تقع فيما يشق عليها، فلهذا لا بد من معرفة ضوابط الضرورة لمعرفة مواضع اعتبارها.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج. الطبعة ١؛ الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام عبد الله بن أبي القاسم بن محمد. حجاب المرأة ولباسها في الصلاة. الطبعة ٦؛ المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. الإحكام في أصول الأحكام. الطبعة ٢؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ابن حيدر، محمد أشرف بن أمير بن علي. العظيم الأبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. رد المختار على الدر المختار. طبعة خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. الطبعة ١؛ المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن محمد، محمد صدقي بن أحمد. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. الطبعة ٤؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

ابن يحيى، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الإبهاج في شرح المنهاج. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. الإحكام في أصول الأحكام. الطبعة ١؛ الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور. لسان العرب. الطبعة ٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

باز، سليم رستم. شرح المجلة. الطبعة ٣؛ بيروت: المطبعة الأدبية، ١٩٢٣ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. صحيح البخاري. الطبعة ١؛ بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. الطبعة ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. الطبعة ١؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

التميمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. الطبعة ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. التعريفات. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. نهاية المطلب في دراية المذهب. الطبعة ١؛ جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- حسن، درويش مصطفى. فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب. بدون طبعة ولا تاخير النشر؛ القاهرة: دار الإعتصام.
- الحموي، أحمد بن محمد مكّي شهاب الدين الحسيني. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- خطاب، حسن السيد. "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني (رجب ١٤٣٠ هـ).
- الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد. دراسة نظرية تطبيقية. الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. غريب القرآن. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الطبعة ٣؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة ٢؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- م. \ نظرية الضرورة الشرعية: مقارنة مع القانون الوضعي. الطبعة ٤؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. المنشور في القواعد الفقهية. الطبعة ٢؛ كويت: شركة دار الكويت للصحافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- زيدان، عبد الكريم. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. الطبعة ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي. إكمال المعلم بفوائد مسلم. الطبعة ١؛ مصر: دار الوفاء، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. الأشباه والنظائر. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- السدلان، صالح بن غانم. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. الطبعة ١؛ الرياض: دار بلنسية، ١٤١٧ هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. المبسوط. بدون طبعة؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- السيحستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. سنن أبي داود. طبعة خاصة: بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. \ مسائل الإمام أحمد. الطبعة ١؛ مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. الأشباه والنظائر. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الطبعة ٣؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. \ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الشيبياني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة ١؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. بدون طبعة: مكتبة مصطفى الباوي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م
- الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطبعة ١؛ مورتانيا: دار الرضوان، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- الطريقي، عبد العزيز بن مرزوق. الحجاب في الشرع والفطرة. الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. رسالة الحجاب. الطبعة ١؛ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الطبعة ١: الروضة: المكتبة السلفية، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. الطبعة ١؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- عمرو، محمد عبد العزيز. اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية. الطبعة ٢؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. الطبعة ٨؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- القرآن الكريم، الطبعة ٢؛ دمشق: دار ابن كثير، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- القزويني، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. الطبعة ١؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنبي وقطب مصطفى سائر. معجم لغة الفقهاء. الطبعة ١؛ بيروت: دار النفائس، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض: دار
المؤيد، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية. بدون طبعة؛ بيروت:
المطبعة الأدبية، ١٣٠٢ هـ - ١٨٨٤ م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. الطبعة الرابعة؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، بلا تاريخ
نشر.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الطبعة ١؛
مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.

المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي. روضة الناظر وجنة
المناظر. الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. \ المغني. الطبعة ٣؛
الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الطبعة ١؛
الأزهر: المطبعة المصرية، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م.

النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي
الطهماني. المستدرک على الصحيحين. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ -
١٩٩٠ م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. صحيح مسلم. الطبعة ١؛ الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧
هـ - ٢٠٠٦ م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. بدون طبعة؛ مصر: مطبعة
مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

Islamqa.info، هددها زوجها بالطلاق إذا غطت وجهها أو شعرها،
<https://islamqa.info/ar/answers/12094/> (٠٦ أبريل ٢٠٢٠).

- ،Islamweb المتنبقة إذا خشيت الأذى على نفسها وعائلتها،
<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/108467/> (١٠ أبريل ٢٠٢٠).
- ،Islamweb حكم طاعة الوالدين في عدم لبس النقاب،
<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/202108/> (١٠ أبريل ٢٠٢٠).
- ،Islamweb حكم كشف المرأة أذنيها في الصورة لاستخراج جواز السفر،
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/127447 (٠٦ أبريل ٢٠٢٠).
- ،Islamweb موقف المنقبة إذا منعت الشركة الموظفين من النقاب،
<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/123342/> (١٠ أبريل ٢٠٢٠).